فهرس الجزء الأول
من كتاب
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

٣ مقدمة الناشر : زهير الشاويش .
٧ مقدمة المؤلف العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
١٣ ترجمة مؤلف منار السبيل ـ الشيخ إبراهيم المحمد بن ضويان ـ بقلم :
٢١ مقدمة كتاب منار السبيل .
٢٦ صورة الصفحة الأولى من كتاب منار السبيل وهي بخط المؤلف .
تخريج أحاديث مقدمة منار السبيل
٣٠ بيان ضعف حديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه . . . » .
٣٢ حديث : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .
٣٤ الإكثار من الصلاة على النبي صلىً الله عليه وسلم .
٣٥ البخيل من ذُكر عنده النبي صلىً الله عيه وسلم ولم يصلِّ عليه .
٣٦ استعمال لفظة « أما بعد » في الخطب ، والمكاتبات من فعله صلىً الله عليه وسلم .
٣٩ كتاب الطهارة
٤١ قول النبي صلىً الله عليه وسلم : « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » .
٤٢ بيان أن البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتة .
٤٣ حرمة دماء المسلمين وأموالهم ..

---

* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجمل تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب ، إن شاء الله .

زهير

٤٣ النهي عن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة .
٤٤ حديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .
٤٤ شُرب رسول الله صلىً الله عليه وسلم ووضوؤه من ماء زمزم .
٤٥ قوله صلىً الله عليه وسلم في البئر التي يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .
٤٨ تسخين الماء لعمر رضي الله عنه ليغتسل منه .
٥٠ كان ابن عمر رضي الله عنه يغتسل بالحميم .
٥٠ بيان أن حديث الماء المشمس موضوع .
٥٤ طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث .
٥٤ حديث صلح الحديبية كاملاً وفيه : « وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه » صلىً الله عليه وسلم .
٥٩ النهي عن إدخال اليدين في الإناء بعد النوم قبل غسلهما .
٦٠ الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث .
٦٠ حديث غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب ، وبيان كثرة طرقه .
٦٢ تنبيه إلى ترجيح رواية « أولاهن بالتراب » .
٦٤ باب الآنية
٦٤ اغتسل صلىً الله عليه وسلم من جفنة .
٦٥ توضأ صلىً الله عليه وسلم من تَوْرٍ من صُفْر [نحاس] .
٦٦ توضأ صلىً الله عليه وسلم من قِرْبَةٍ ، ومن إداوة .
٦٨ النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .
٧٠ انكسر قدح النبي صلىً الله عليه وسلم فَسَلْسَلَهُ بفضة .
٧٢ استعمل صلىً الله عليه وسلم ماء مزادة امرأة مشركة .
٧٤ جواز استعمال أواني المشركين ما لم يُتيقن فيها النجاسة .
٧٤ استعمال أواني أهل الكتاب بعد غسلها .
٧٦ النهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب .
٧٨ الرد على الحافظ ابن حجر في إعلاله حديث : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » بالإرسال وبيان وهمه فيه رحمه الله تعالى .

٧٩ تنبيه على ضعف الحديث بلفظ آخر : « كتب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب » .
٨١ تغطية الآنية ، وإيكاء الأسقية ، وبيان سبع طرقٍ للحديث .
٨١ باب الاستنجاء وآداب التخلي .
٨١ النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم .
٨٢ النهي عن الاستنجاء باليمين وبأقلّ من ثلاثة أحجار .
٨٣ استنجاؤه صلىٰ الله عليه وسلم بالماء .
٨٤ نزول آية : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) في أهل قُباء .
٨٥ النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام .
٨٦ غسل الذَّكر من المذي ثم الوضوء .
٨٦ ثلاثة أحجار تجزىء لمن أراد الغائط .
٨٧ فصل ما ليس لداخل الخلاء .
٨٧ ستر عورات بني آدم من الجن لمن دخل الخلاء أن يقول : « بسم الله » .
٩٠ تنبيه إلى عزو السيوطي حديث علي إلى مسند أحمد ، ولم يوجد فيه فربما ذلك وهم .
٩٠ الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن دخل الخلاء .
٩١ يسن لمن خرج من الخلاء أن يقول : « غفرانك » .
٩٢ عدم ردِّه السلام صلىٰ الله عليه وسلم وهو يبول .
٩٤ عدم صحة حديث : « أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتاً » .
٩٥ بول النبي صلىٰ الله عليه وسلم قائماً .
٩٧ فائدة : في عدم كراهة البول قائماً .
٩٧ تنبيه : إلى أن حديث البول قائماً لا يتعارض مع حديث عائشة رضي الله عنها : « ما كان يبول إلاَّ قاعداً » .
٩٩ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الغائط .
١٠٠ لا بأس باستقبال القبلة إذا كان هناك ساتر .

١٠٠ الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل .
١٠٤ باب السواك
١٠٥ السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب .
١٠٦ تنبيه : لا كراهة للصائم في السواك بعد الزوال .
١٠٧ فائدة : لا بأس للصائم في السواك أول النهار وآخره.
١٠٨ استحباب السواك عند كل صلاة ومع كل وضوء .
١١١ استعماله صلىً الله عليه وسلم السواك إذا قام من الليل .
١١٢ أول ما يبدأ صلىً الله عليه وسلم إذا دخل بيته بالسواك .
١١٢ خصال الفطرة .
١١٦ ضعف حديث : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح » .
١١٩ بيان ضعف حديث اكتحال النبي صلىً الله عليه وسلم بالاثمد كل ليلة .
١١٩ حف الشوارب وإيفاء اللحى .
١٢٠ اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين .
١٢٠ يسن لمن أسلم الحلق والختان .
١٢١ إذا التقى الختانان وجب الغسل .
١٢٢ باب الوضوء
١٢٢ لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
١٢٣ قوله صلىً الله عليه وسلم : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
١٢٤ تسن المضمضة والاستنثار في الوضوء .
١٢٦ من ترك قدر لمعة من أعضاء الوضوء ، بلا وضوء ، فعليه الإعادة .
١٢٨ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .
١٢٩ تنبيه للمؤلفين أن يراعوا المصطلحات العلمية .
١٢٩ مَسَحَ صلىً الله عليه وسلم برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .
١٢٩ تَوَضأ علي لابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ مثل وضوء رسول الله صلىً الله عليه وسلم .

١٣٠ كيف يخلل النبي صلىً الله عليه وسلم لحيته ؟
١٣١ تيامن النبي صلىً الله عليه وسلم في كل شأنه .
١٣١ توضأ أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ فأشرع في غسل يده إلى العضد ورجله إلى الساق .
١٣٣ إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء .
١٣٤ ما يقول عقب الوضوء .
١٣٥ أُفرغ على النبي صلىً الله عليه وسلم في وضوئه .
١٣٦ قول عائشة رضي الله عنها : « كنا نعد له طهوره وسواكه » .
١٣٦ باب المسح على الخفين * .
١٣٦ توضأ النبي صلىً الله عليه وسلم ومسح على خفيه .
١٣٧ مَسَحَ النبي صلىً الله عليه وسلم على الجوربيْن والنعليْن .
١٣٨ المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .
١٣٩ تنبيهان : الأول أن رواية المصنف : « ويوماً وليلة للمقيم » إنما توافق رواية البيهقي فقط .
والثاني ضبط اسم (بُسْر بن عبيد الله) .
١٤٠ مسح الخف من ظاهره
١٤٠ لا ينزع الخف إلا من جنابة .
١٤١ تنبيهان : الأول في ذكر زيادة رواية المعجم الصغير بلفظ : « ولكن من غائط وبول ونوم » ،
والثاني فيه رد على شيخ الإسلام ابن تيمية .
١٤٤ باب نواقض الوضوء .
١٤٤ نقض الوضوء من غائط وبول ونوم .
١٤٤ لا ينصرف من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
١٤٥ غَسْلُ الذَكَر من المذي والوضوء .

* انظر رسالة « المسح على الخفين والنعلين » للقاسمي ورسالة « اتمام النصح في أحكام المسح » للمؤلف وهما طبع المكتب الإسلامي .

١٤٦ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
قاء النبي صلىّ الله عليه وسلم فتوضأ .
١٤٨ فائدة : في أن القيء لا ينقض الوضوء .
١٤٨ الوضوء من النوم .
١٤٩ كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن .
١٥٠ الوضوء من مس الذَكَر .
١٥٣ الوضوء من لحوم الإبل .
١٥٣ لا يقبل الله صلاة بغير طُهور ولا صدقة من غلول .
١٥٤ الطواف بالبيت صلاة ولكن أبيح الكلام فيه .
١٥٨ لا يمس القرآن إلاّ طاهر .
١٦١ لا يمنع عن القرآن شيء إلاّ الجنابة .
١٦٢ باب ما يوجب الغسل .
١٦٢ إذا فضخ الماء فليغتسل .
١٦٢ تغتسل المرأة إذا احتلمت ورأت الماء .
١٦٣ إذا مسّ الختانُ الختانَ وجب الغسل .
١٦٣ أمره صلىّ الله عليه وسلم قيسَ بن عاصم أن يغتسل حين أسلم .
١٦٤ غسل الميت .
١٦٥ فصل في كيفية غُسل رسول الله صلىّ الله عليه وسلم .
١٦٧ إذا شدت المرأة ضفائر رأسها يكفيها أن تحثو عليه الماء .
١٧٠ كان صلىّ الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .
١٧٢ غسل الجمعة واجب على كل محتلم .
١٧٣ الغُسْل من غَسْل الميت والوضوء من حمله .
١٧٧ اغتسل صلىّ الله عليه وسلم من الإغماء .
١٧٨ المستحاضة تغتسل لكل صلاة .
١٧٨ تجرد النبي صلىّ الله عليه وسلم لإهلاله واغتسل .

١٧٩ كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدخل مكة حتى يبيت بذي طوى فيصبح ويغتسل ويدخل نهاراً .
١٨٠ باب التيمم .
١٨٠ تيمم صلىً الله عليه وسلم لرد السلام .
١٨٠ الأرض مسجد وطهور للمسلمين .
١٨١ الصعيد الطيب طهور المسلم لعشر سنين .
١٨١ التيمم من الجنابة .
١٨٣ قوله صلىً الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
١٨٣ الصعيد يكفي .
١٨٤ تيمم صلىً الله عليه وسلم بالحائط .
١٨٤ كيفية التيمم .
١٨٥ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
١٨٦ باب إزالة النجاسة .
١٨٧ القائم من نوم الليل يغسل يديه ثلاثاً .
١٨٧ غسل الثوب من دم الحيض .
١٨٨ بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل .
١٨٨ غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، أولاهن بالتراب .
١٨٩ لا يضر أثر الدم .
١٩٠ بال طفل على ثوبه صلىً الله عليه وسلم ، فنضحه ولم يغسله .
١٩٠ إراقة ذنوب [أو دلو] من ماء على بول الأعرابي في المسجد .
١٩١ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .
١٩١ الهرة طاهرة .
١٩٣ المؤمن لا ينجس .
١٩٤ غمس الذباب إذا وقع في الإناء .
١٩٤ الصلاة في مرابض الغنم .
١٩٥ الاستشفاء بأبوال الإبل .
١٩٥ عذاب القبر من البول .

١٩٦ فرك المني من ثوب النبي صلىّ الله عليه وسلم .
١٩٧ غسل الدم بالماء .
١٩٧ عقص درع الحيض بالريق من قطرة الدم .
١٩٨ عدم الوضوء من مواطىء الأقدام .
١٩٨ النخاعة عن اليسار تحت القدم أو في الثوب .
١٩٩ بـاب الحيض .
٢٠٠ لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرىء .
٢٠٣ ترك الصلاة عند إقبال الحيضة .
٢٠٣ عدد أيام الحيض وأيام الطهر .
٢٠٦ تفعل الحائض ما يفعل الحاج إلاَّ الطواف .
٢٠٤ النساء في المحيض لا يصمن ولا يصلين .
٢١٢ الحائض طاهرة لا تنجس .
٢١٣ وجوب الغسل من الحيض .
٢١٤ بلوغ النساء بالحيض ووجوب السترة .
٢١٧ تنبيهان : الأول عزو الزيلعي لحديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار . . . » لابن خزيمة وابن حبان وذلك وهم ،
الثاني : استفهام عائشة رضي الله عنها معاذة هل هي حرورية . [من الخوارج] .
٢٢١ فائدة : في أصل (حروري) وبيان جهالة وضلالة بعض من يتصف بالعلم وهو عنه بعيد .
٢١٧ كفارة من أتى امرأته وهي حائض .
٢١٨ الطهر بعد رؤية القصة البيضاء .
٢١٩ في زمن الطهر طهر لا يُعتد به .
٢٢٠ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .
٢٢٢ النفساء لا تقضي صلاة النفاس .
٢٢٣ من جاوز دمها الحد المعتاد فهي مستحاضة ، فتغتسل وتصلي بعد أيام حيضتها .

٢٢٣ المستحاضة لا تدع الصلاة ، إنما ذلك عرق .
٢٢٣ دم الحيض أسود يعرف ، والآخر إنما هو عرق .
٢٢٤ المستحاضة بشدة تتحيض ستة أو سبعة أيام وتصلي وتصوم الباقي من الشهر .
٢٢٤ المستحاضة وذو الحدث الدائم يتوضأن لكل صلاة .
٢٢٦ النفاس أربعون يوماً .
٢٢٧ باب الأذان والإقامة .
٢٢٧ ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .
٢٣٠ استحباب الأذان والإقامة للمنفرد .
٢٣١ وَصَفَ صلىَّ الله عليه وسلم المؤذنين بالأمانة .
٢٣٥ مشروعية أذان الفجر قبل وقته .
٢٣٩ يسن كون المؤذن صيتاً .
٢٣٩ المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم .
٢٤١ يسن القيام في الأذان .
٢٤٢ قعود المؤذن إذا كان به بأس .
٢٤٢ أذَّن ابن عمر - رضي الله عنه - على البعير ثم نزل فأقام .
٢٤٣ كان بلال رضي الله عنه يؤذن أول الوقت ولا يخرم ، وربما أخر الإقامة .
٢٤٦ استحباب كون المؤذن على علو .
٢٤٨ وضع السبابتين في الأذنين في الأذان .
٢٥١ يلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح .
٢٥٤ التثويب في غير أذان الفجر بدعة .
٢٥٦ من جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ، وأقام للكل .
٢٥٨ يسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول : لا حول ولا قوة إلاَّ بالله .
٢٥٩ الصلاة على النبي صلىَّ الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن ، وسؤال الوسيلة له .
٢٥٩ ما يقول بعد الأذان .

٢٦٠ تنبيه إلى بعض الزيادات في متن حديث جابر : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة . . . » .
٢٦٢ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة .
٢٦٣ حرمة الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع .
٢٦٤ صفة الأذان وقصته .
٢٦٦ باب شروط الصلاة .
٢٦٦ أمر أبناء السبع بالصلاة .
٢٦٧ الطهارة شرط للصلاة .
٢٦٨ أوقات الصلوات معينة بحديث جبريل : « . . . ما بين هذين وقت . . . »
٢٧٢ إدراك صلاة العصر أو الصبح ، بسجدة أو ركعة .
٢٧٥ صلاة الظهر بالهاجرة .
٢٧٧ صلاة المغرب أول الوقت حتى ليبصر الرجل مواقع نبله .
٢٧٨ صلاة الصبح بغلس .
٢٧٩ تنبيه إلى أنه صلىّ الله عليه وسلم كان ينوع في الصبح بين الغلس والإسفار .
٢٨٧ بيان أن حديث : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله » موضوع .
٢٩١ حديث : صلوا كما رأيتموني أصلي .
٢٩١ قضاء الفائتة .
٢٩٣ إذا كانت الفائتة صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها .
٢٩٥ لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار .
٢٩٥ ستر العورة في الصلاة .
٣٠٠ تنبيه : إلى أن إعلال الطحاوي والبيهقي لذكر الفخذ ليس بشيء .
٣٠٢ ما بين السرة والركبة عورة .
٣٠٣ المرأة كلها عورة . . .
٣٠٢ ستر العاتقين في الصلاة .

٣٠٥ تحريم الحرير والذهب للذكور عدا الإناث.
٣٠٩ النهي عن لبس الحرير .
٣١٠ النهي عن لبس الثوب المصمت حريراً .
٣١٠ عذاب القبر من البول .
٣١٣ فائدة : التنبيه إلى بدعة وضع الآس والزهور على القبور .
٣١٤ إلقاء النعل إن كان فيها قذر .
٣١٥ الأرض مسجد وطهور .
٣١٨ النهي عن اتخاذ القبور مساجد *
٣٢٠ صلاة النفل داخل الكعبة .
٣٢١ استقبال القبلة في الصلاة .
٣٢٢ حديث تحويل القبلة .
٣٢٣ من عجز عن جهة القبلة باليقين صلىً بالاجتهاد ولا إعادة عليه .
٣٢٤ ما بين المشرق والمغرب قبلة .
٣٢٧ اقتدى ابن عباس - رضي الله عنه - برسول الله صلىً الله عليه وسلم في التهجد .
٣٢٨ تصح المفارقة إذا أطال الإمام .

تمَّ

الجزء الأول من إرواء الغليل

ويليه

الجزء الثاني

وأوله : كتاب الصلاة

وكان طبعه في بيروت في أواخر رمضان ١٣٩٩

والحمد لله رب العالمين

---

* أنظر كتاب « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » للمؤلف ، طبع المكتب الإسلامي .